علم اصول الفقه

٢٥-١٢-٨٨ تعارض الحجج ٧٣

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الرابع- ترجيح الأسبق زماناً

- إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين أسبق زماناً من الآخر، فقد ذكروا لزوم تقديم الأسبق زماناً و ترجيحه على المتأخر زماناً.
- و ذلک باعتبار: أن الأسبق يصير خطابه فعلياً قبل فعلية مزاحمه فيكون تركه غير معذور فيه بخلاف ما إذا امتثل الأسبق فإنه لا يبقى معه مجال لفعلية الخطاب المتأخر، حيث ترتفع القدرة عليه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۱

الرابع - ترجيح الأسبق زماناً

- و الصحيح، عدم مرجحية الأسبقية، و توضيح ذلک:
- إن الواجبين المتزاحمين تارة: يفترض أن القدرة مأخوذة فيهما عقلاً، و أخرى: يفرض أنها مأخوذة شرعاً، أى أنهما مشروطان بالقدرة الشرعية،

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- فعلى الأول يكون من الواضح عدم الترجيح بالأسبقية، لأن كلا من الخطابين مقيد لباً بقيد واحد، و هو عدم الاشتغال بضد واجب فعلى ملاكه، مساو أو أهم،

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- و برهان هذا التقييد الّذى تقدم شرحه مفصلاً لا يفرق فيه بين حالة كون الضد الواجب مقارنا أو متقدماً زماناً، فكما يكون الإتيان بالأسبق زماناً رافعاً لفعلية الخطاب المتأخر كذلک يكون الإتيان بالمتأخر فى زمانه رافعاً لفعلية الخطاب المتقدم*، و هو معنى عدم الترجيح.

– *هذا البيان وإن كان صحيحا و لكنه لا يثبت سقوط الأمر الأول عن الفعلية لأجل ما نواه المكلف من اتيان الأمر الثانى فى المستقبل و حيث يكون الأمر الأول فعليا فلا بد من اتيانه و نتيجته هو الترجيح.

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- و أما على الفرض الثانى، فقد يتوهم الترجيح بتقريب: أن القدرة الشرعية بمعنى دخلها فى الملاک فعلية فى حق الأسبق بخلاف المتأخر لأن الإتيان بالأسبق يرفع القدرة على الواجب المتأخّر فى ظرفه، دون الإتيان بالواجب المتأخر فإنه لا يرفع القدرة على الأسبق فى الزمان المتقدم وجداناً.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۲

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- إلاّ أن هذا التقريب غير تام، لأن الواجب المتأخر إن فرض أن ملاكه مشروط بالقدرة على الواجب فى ظرف امتثاله بالخصوص، فما ذكر من ارتفاع فعلية الخطاب المتأخر بامتثال المتقدم و إن كان ثابتاً إلاّ أنه ليس من جهة ترجيح أحد المتزاحمين بما هما واجبان على الآخر و إنما باعتبار أخذ قيد خاص في أحد الخطابين بنحو يرتفع بإتيان الفعل المتقدم و لو لم يكن واجباً أصلا، و هذا خارج عن محل الكلام.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۲

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- و إن فرض أنه مشروط بمطلق القدرة المحفوظ مع الاشتغال بالضد – كما هو المفروض فی موارد التزاحم – فهذه القدرة كما هی فعلية فی حق الواجب الأسبق زماناً كذلک هی فعلية فی حق المتأخر زماناً، إذ يمكن للمكلف أن يحفظ قدرته للواجب المتأخر بترک المتقدم❊.

– ❊لكن تركه موجب لعصيان حيث لا يكون قصد المكلف لإتيان الثانی مسقطا لفعلية الأول فلابد من إتيان الأول

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۲

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- و يمكن تصوير الترجيح بالأسبقية الزمانية فى إحدى حالتين أخريين:

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- الأولى – أن تكون القدرة الشرعية بمعنى دخل عدم الاشتغال بواجب مقارن أو متقدم فى الملاک دون الواجب المتأخر. فإنه فى هذه الحالة سوف يكون الإتيان بالواجب الأسبق زماناً رافعاً بمقتضى هذا التقييد لإطلاق الخطاب المتأخر دون العكس.

الرابع - ترجيح الأسبق زماناً

- إلاّ أن هذا مجرد افتراض و تقييد زائد فی دلیل الخطاب، و هو کما یمکن أن یفترض بهذا النحو یمکن ثبوتاً أن یفترض بنحو ینتج العکس بأن یقید الخطاب بعدم بواجب متأخر. و إن کان ظاهر إطلاق القید لعله یناسب مع الافتراض المذکور فی جملة من الموارد.
-

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۱-۱۰۲

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- الثانية: أن تكون القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافى المولوى الحاصل بنفس الأمر بالخلاف، فإنه حينئذ سوف يكون الواجب المتقدم فعلى الملاک لعدم المنافى المولوى فى زمانه إذا كان الآخر متأخراً وجوباً و امتثالاً كالواجب المعلق، فيكون امتثاله رافعاً لموضوع الخطاب المتأخر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۳

الرابع - ترجيح الأسبق زماناً

- و هذا أيضا تقييد زائد فى الخطاب يُتّبع فيه لسان الدليل، فإذا كان مقيداً بعدم الأمر الفعلى المقارن أو المتقدم بالخلاف دون المتأخر تمّ الترجيح و أما إذا كان مقيداً بعدم تكليف مولوى آخر منجز على المكلف من هذه الناحية و لو لم يكن خطابه فعلياً، و قيل بوجوب حفظ المقدمات المفوتة فالمنافى المولوى موجود لا محالة و يكون التوارد من الطرفين.

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- و هكذا يتبرهن: أن هذا الترجيح لا يمكن تخرجه على أساس قوانين التزاحم العامة و إنما لا بد فيه من دليل خاص يثبت به تقييد أحد المتزاحمين بعدم وجود مزاحم أسبق زماناً عليه فيتقدم الأسبق بالورود.

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- نعم، لا يبعد دعوى ترجيح الواجب الأسبق زماناً فيما إذا كان يحتمل فوات الواجب المتأخر زماناً فى ظرفه بموت أو عجز أو غير ذلک فإنه مع وجود هذا الاحتمال يمكن أن يقال بلزوم تقديم الأسبق و المبادرة إليه،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۳

الرابع - ترجيح الأسبق زماناً

- و ذلک تمسکاً بإطلاق خطابه لإثبات فعليته و تنجزه، لأن المقيد اللبّی الّذی أبرزناه سابقاً لا يقتضی التقييد بأكثر من الاشتغال بواجب مساو أو أهم، عرضی أو طولی، يقطع بانحفاظ القدرة عليه فی ظرفه، نظير ما يقال فی الترجيح بالأهمية الاحتمالية. إذ لا يكون الإطلاق فی الخطاب الأسبق لغواً حينئذ بل من أجل الاحتياط و التحفظ علی أحد الملاكين علی كل حال.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۳

الرابع – ترجيح الأسبق زماناً

- هذه هی مرجحات باب التزاحم، و قد عرفت رجوعها جميعاً إلى باب الورود، فإن تمّ شیء منها تعين تقديم ذی المزية بقانون الـورود و إلاّ فالمتعين بناء على إمكان الترتب الالتزام بالتخيير و تساوی الـواجبين فی مقام الامتثال.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۳